

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الإقليم والبلد هذا الذي القاضي ولى عليهم وقد ولى سحنون رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة الباجي في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد الطرطوشي هذا جهل عظيم منهم أراد أن الحق ليس في قول معين وحرّم بفتح الحاء المهملة وضم الراء القضاء ل شخص جاهل الأولى لفاقد أهليته لأنه أكثر فائدة المازري يحرم طلب القضاء على فاقد أهليته و حرّم أيضا على طالب دنيا يجمعها به لجوره بسبب ذلك ابن رشد يجب أن لا يولى القضاء من أراد ابن فرحون يحرم طلبه على من قصد به الانتقام من أعدائه وندب بضم فكسر طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفي ليشهر بضم فسكون فكسر علمه للناس فينتفعون به لأن الخامل لا يعبأ به ولا يلقى إليه سمع في المازري ق عن بعضهم يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء ولعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء المازري ولا يقتصر بالاستحباب على هذين إذ يستحب للأولى به من غيره لأنه أعلم منه ابن فرحون المازري يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنفع للمسلمين من آخر يولاه وهو يستحقه ولكنه دون هذا اه وإن قصد به دفع ضرر عن نفسه فعده ابن فرحون من المباح وعكس كلام المصنف ما إذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه وخاف إن تولى القضاء أن لا يقدر على ذلك فيكره له طلبه وقبوله قاله في التوضيح ابن عرفة المازري في كونه في حق المشهور علمه الغني مكروها أو مباحا نظر وأصول الشرع تدل على الإبعاد منه اه ابن فرحون من المكروه أن يطلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا سعيه مكروه ولو قيل إنه حرام كان وجهه ظاهرا لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ابن عرفة هذا كله ما لم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من